

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 13.14 صادر في 10 شوال 1435 (7 أغسطس 2014) والمتعلق بتعديل ملحق قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 01.09 القاضي بتعديل قرار «م.أ.ت.س.ب» القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «TV SUR MOBILE» لشركة «اتصالات المغرب».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36:

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري:

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 01.09 بتاريخ 17 من محرم 1430 (14 يناير 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «TV SUR MOBILE» لشركة «اتصالات المغرب»:

وبناء على الطلب المقدم من طرف شركة اتصالات المغرب بتاريخ 10 أبريل 2014 من أجل إدراج الخدمات السمعية البصرية الواردة في ملحق هذا القرار ضمن باقتها «TV SUR MOBILE» :

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،  
يقرر:

1 - منح الإذن لشركة «اتصالات المغرب» ش.م الكائن مقرها الرباط شارع النخيل حي الرياض، المقيدة في السجل التجاري رقم 48.947 من أجل إدراج الخدمات السمعية البصرية الواردة في ملحق هذا القرار ضمن باقتها «TV SUR MOBILE» :

إلا أنه وعندما ينجم عن الإخلال تحقيق ربح غير مشروع من طرف الشركة، يمكن للهيئة العليا أن تحدد عقوبة مالية تساوي، على أقصى تقدير، ضعف الربح المحقق بطريقة غير مشروعة. ولهذا الغرض يتعين على الشركة أن تضع رهن إشارة الهيئة العليا جميع الوثائق والمعلومات الضرورية حول الربح الناجم عن الإخلال. وفي حالة العود، يمكن أن يبلغ قدر العقوبة المالية ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع الناجم عن الإخلال.»

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، واعتبارا لعدد التجاوزات وحجمها، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد،

لهذه الأسباب:

1 - يصرح بأن شركة «صورياد-القناة الثانية» خرقت مقتضيات دفتر التحملات فيما يخص الالتزامات المتعلقة بشروط إدراج الإشهار التالية :

- الحد الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسترسلة :

- الحد الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريين :

- الحد الأقصى لكل وصلة إشهارية :

- إدراج الإعلانات التي تستوفي شروط الإشهار غير التجاري ضمن الوصلات الإشهارية.

2 - يقرر تطبيق عقوبة مالية على شركة «صورياد-القناة الثانية» قدرها مليون وخمسمائة ألف (1.500.000,00) درهم، تؤدي داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار للشركة :

3- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «صورياد-القناة الثانية» وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 24 من رمضان 1435 (22 يوليو 2014) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة رابحة زدكي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، بوشعيب أوعبي، خديجة الكور وطلال سعود الأطلسي، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 14.14 صادر في 10 شوال 1435 (7 أغسطس 2014) والمتعلق بتعديل الملحق 1 من قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 18.12 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) القاضي بتجديد إذن تسويق خدمة الاتصال السمي البصري ذات الولوج المشروط «عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتمائي ADSL» لشركة اتصالات المغرب.

المجلس الأعلى للاتصال السمي البصري.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمي البصري، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و11 و12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و33 و34 و35 و36 منه :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمي البصري رقم 18.12 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) القاضي بتجديد إذن تسويق خدمة الاتصال السمي البصري («عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتمائي ADSL») لفائدة شركة اتصالات المغرب :

وبناء على الطلب المقدم من طرف شركة اتصالات المغرب بتاريخ 28 أبريل 2014 من أجل إدراج الخدمات السمعية البصرية الواردة في ملحق هذا القرار ضمن باقتها («عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتمائي ADSL») :

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمي البصري،  
يقرر

1 - منح الإذن لشركة «اتصالات المغرب» ش.م الكائن مقرها الرباط شارع النخيل حي الرياض، المقيدة في السجل التجاري رقم 48.947 من أجل إدراج الخدمات السمعية البصرية الواردة في ملحق هذا القرار ضمن باقتها («عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتمائي ADSL») :

2 - بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمي البصري رقم 01.09 القاضي بمنح إذن بتسويق خدمة الاتصال السمي البصري ذات الولوج المشروط «TV SUR MOBILE» لفائدة شركة اتصالات المغرب :

3 - تبليغ هذا القرار إلى شركة اتصالات المغرب ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 10 شوال 1435 (7 أغسطس 2014) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي، فوزي صقلي، محمد عبد الرحيم، بوشعيب أوعبي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

\*

\* \*

الملحق

القنوات التلفزيونية الجديدة

1. ROTANA CINEMA ;
2. ROTANA CLIP ;
3. NESSMA HAMRA ;
4. NESSMA KHADRA.